اسمه
الفتح
الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول عبيد ربه محمد المصطفى اعني بيه ورب انا له اللحد
بن شيخه الشيخ ماء العينين نفع الله بهما
والمسلمين امين الحمد لله القائل الحمد لله رب العالمين
والقائل لنبيه من قائل ان وليي الله الذي نزل الكتاب
وهو يتولى الصالحين والصلاة والسلام على النبي
الذي هو القائل حاكيا عن ربه في الحديث القدسي
لا تدخلوا مداخل اعدائي ولا تلبسوا ملابس
اعدائي ولا تركبوا مراكب اعدائي ولا تطعموا مطاعم
اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي اما بعد فهذه
مسائل من مسائل بعض المساجد ان يظهر بعض
حرمة الاقامة مع الكفار وحجته بالقرءان
والحديث والدليل ولو كان النهار لا يحتاج الى
دليل وسميته تحولة الكفار ومنهج البيان في
تحريم الاقامة مع الكفار والله اسئله وهو الرحيم
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به
اولياءه الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
[illegible] العارفين لا نيابة المعصوم [illegible]
منهم ان يعمل فيما ضد جمع المسلمين والا يحد كفا
من سائر المسلمين والنفس من واجب [illegible]

موقع الشيخ ماء العينين

نحن المسلمين التي وطن منهم ابد الآبدين وقد حذر
الله من المخالفة معهم والمخالطة بهم بصريح القران وعلى
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كما في كتب التفسير
واللغة نصها منها تيسير الغيث البحر الذي ان المعروف
بالتفسير الكبير قال واعلم ان الامور الداعية
الى مخالطة الكفار هي التي عدها الله تعالى في قوله
قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم
وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون
كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله
وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره
والله لا يهدي القوم الفاسقين هذه الاية تقتضي
تقرير الجواب الذي ذكره في الاية الاولى وهي قوله تعالى [illegible]
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اباءكم واخوانكم اولياء
ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم
فاولئك هم الظالمون ذكر ان جماعة من المؤمنين
قالوا يا رسول الله كيف يمكن منهم البراءة بالكلية
وان هذه البراءة توجب انقطاعنا عن ابائنا
واخواننا وعشيرتنا وذهاب تجارتنا وهلاك اموالنا
وخراب ديارنا وابقاءنا ضائعين فبين
تعالى

تعالى انه يجب تحمل هذه المضار الدنيوية ليبقى الدين
سليما وهي امور اربعة اولها مخالطة الاقارب
وذكر منهم اربعة اصناف على التفصيل وهم الاباء
والابناء والاخوان والازواج ثم ذكر البقية بلفظ
واحد يتناول الكل وهو لفظ العشيرة وثانيها
الميل الى امساك الامور المكتسبة وثالثها الرغبة
في تحصيل الاموال بالتجارة ورابعها الرغبة في
المساكن ولا شك ان هذا الترتيب ترتيب حسن
لان اعظم الاسباب الداعية الى المخالطة القرابة
ثم انه يتوصل بتلك المخالطة الى ابقاء الاموال
الحاصلة ثم انه يتوصل بالمخالطة الى اكتساب
الاموال التي هي غير حاصلة وفي اخر المراتب الرغبة
في البناء في الاوطان والدور التي بنيت لاجل السكنى
فذكر تعالى هذه الاشياء على هذا الترتيب الواجب
وبين بالاخرة ان رعاية الدين خير من رعاية جملة
هذه الامور فيجب الاعراض عن مخالطة الاباء والابناء
والعشائر وعن الاموال والتجارات والمساكن رعاية
لمصالح الدين وذكر انه ان كانت رعاية هذه
المصالح الدنيوية عندكم اولى من طاعة الله
وطاعة رسوله ومن المجاهدة في سبيل الله

فتربصوا بما تحبون حتى يأتي الله بأمره أي بعقوبة
عاجلة أو آجلة والمقصود منه الوعيد ثم قال
والله لا يهدي القوم الفاسقين أي الخارجين عن طاعته
إلى معصيته وهذا أيضا تهديد وهذه الآية
تدل على أنه إذا وقع التعارض بين مصلحة واحدة
من مصالح الدين وبين جميع مهمات الدنيا
وجب على المسلم وجبا على المتكلم ترجيح الدين على
الدنيا أي الأفضل وذلك يدل على أن الإنسان
متى اعتمد على الدنيا فاته الدين والدنيا ومتى
أطاع الله ورجح الدين على الدنيا أتاه الله الدين
والدنيا على أحسن الوجوه قال ابن عباس في قوله
تعالى ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون
يريد مشركا مثلهم لأنه رضي بشركهم والرضا
بالكفر كفر كما أن الرضا بالفسق فسق وفي
تاج التفاسير عند قوله تعالى وإما ينسينك
الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين في الخبر أن الله كتب كتابين ووضعهما
تحت العرش أحدهما الويل لرجل يعمل بعمل
جميع العلماء وصحبته مع الفجار رجانا الذي اجعل
عمله أثما وادخره يوم القيامة مع الفجار والأخرى

رجل

رجل يحمل الآثار ويعد أن تكون محشره
مع الصالحين والأبرار ويحشرهم بأنا الله اجعلنا منهم بمنك
واحشرنا يوم القيامة مع الأبرار وتعوذ بذلك وعظا
في كلتا الفتيا الكبير والصغير انتهى وفي أجوبة
التسولي رحمه الله الإمام محيي الدين بن نصر قال
الفصل الرابع في حكم مساكنة العدو والكفور ورضى
بالمقام معه في تلك الثغور فقد تقدم في الفصل الثاني
والثالث من فصوص المسألة الأولى أن الهجرة من
أرض العدو واجبة ولا يسكنها أعظم من الكفر قال
ابن العربي في الأحكام الهجرة هي الخروج من دار الحرب
إلى دار الإسلام وكانت فرضا في أيام النبي صلى
الله عليه وسلم وهذه الهجرة باقية مفروضة
إلى يوم القيامة إلى أن قال ولا تسقط هذه
الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى على بلادهم
العدو لعنه الله إلا بتصور العجز عنها بكل وجه
بحيث لا يجد لها حيلة ولا سبيلا مثل أن يكون
مريضا جدا أو ضعيفا جدا ولأنه معه ذلك
دونه كونه له نية صادقة أنه إن قدر على الهجرة

يوما ما هاجر بمعنيخ يرجى له العفو المشار له
بقوله تعلى قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها الى قوله فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم
واما القادر على الهجرة بعلمة او غيرها فهو غير معذور
داخل في قوله تعلى ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي وعيد
انفسهم الى قوله وساءت مصيرا وفي وعيد قوله
تعلى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة الى قوله ومن يفعله
منكم فقد ضل سواء السبيل وفي قوله يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا
الى قوله ان كنتم تعقلون وفي قوله تعلى لا يتخذ
المومنون الكافرين اولياء من دون المومنين
ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء وفي قوله
تعلى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار وفي قوله تعلى يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا اليهود والنصرى اولياء بعضهم
اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم

وفي قوله

وفي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا الى قوله ان كنتم
مومنين وفي وتنبيه قوله صلى الله عليه وسلم انا
بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول
الله لم قال لا تتراءا ناراهما وقال لا تساكنوا
المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او
جامعهم فهو منهم كذا في فلك السعادة
والعهدة بيان اولهما في احد الكتب الستة
وفي لفظ ابي داود عن سمرة من جامع المشرك
او سكن معه فهو مثله وقال في المعيار ولا
معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا مخصص
ولا مخالف لهما من ايمة المسلمين ثم قال فاذا
وجب بالكتاب والسنة واجماع الامة على من
اسلم بدار الحرب ان يهاجر ويلحق بدار الاسلام
ولا يقيم بين اظهر المشركين لئلا تجري عليه احكامهم
فكيف يباح لاحد الدخول الى بلدهم حيث
تجري عليه احكامهم لا تستقر نفس احد على
هذا الا مسلم مريض الايمان قال انظر هل يسقط
الحج عمن علم من نفسه انه لا يخلص له

موقع الشيخ ماء العينين

له الامن ببلادهم انه تباح طاعة بارتكاب
معصية لان الدخول لبلادهم لتجارة او غيرها
ممنوع كما في المسئلة الشهيرة واما من
ثم ذكر في كتاب تلك السعادة اثر ما عنه عن
الى ان قال في كتاب المولف ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تراجعوهم في الاسفار ولا تساكنوهم
في الامصار واضربوا بينكم وبينهم بسور البعاد
وروى الى ان قال في كتابه هذا انه عليه الصلاة
والسلام قال من ضحك في وجه يهودي فكانما
في صدره في فؤاده وذكر بعضهم عن ابي موسى الاشعري
انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان في
كتابنا نصرانيا فقال مالك هلا اتخذت حنيفيا
اما سمعت الله تعلى يقول يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء
بعض قلت له دينه ولي كتابته فقال لا اكرمهم
اذا اهانهم الله ولا اعزهم اذا اذلهم الله و
لا ادنيهم اذا ابعدهم الله قلت لا يتم امر البصرة الا به
فقال مات النصراني والسلام يعني هب انه مات
فما تصنع به فما تعمله الان واستغن عنه بغيره

وقد قيل

[illegible]

وقد تبرأ من والى اعداء الله تبرأ الله منه ووكله الى [illegible]
ففي النصوص القرآنية والاحاديث النبوية
والاجماعات القطعية كلها كما في المعيار صريحة
في وجوب الهجرة وحرمة الاقامة في بلادهم وتحتيم
تحتم الحالة كذلك مع اهل الغفلة والمحقوا من كان مسلما
بالاصالة وبقي ساكنا بين اظهرهم بعد استيلائهم
وبقي بدارهم في جميع الاحكام الفقهية المتعلقة
باموالهم واولادهم ولم يروا بينهما فرقا بين الحربي يعني
وذلك لانهم لما عرضوا الاتيا لاعداء ومسالمتهم
ومداخلتهم وملابستهم وعدم ما يمنعهم وترك
الهجرة الواجبة عليهم سواء كان يعقرا كل مقيم
بدارهم لا بدار بيوت حربية لكم محمود اما معيب
لم علينا وتكثير سوادهم وذلك موجب لاباحة اموالهم
كما قاله الامام مالك وغيره من الائمة بل ربما انهم يقاتلون
قتال الكفار حيث اعانوا الكفار ولو بالمال والدعم
اهـ انتهى وفي اسنى المتاجر في بيان احكام من غلب
على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من
العقوبات والزواجر للفقيه العالم السيد احمد
بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي بسني الغال العم
عام ستة ٥ وتسعمائة

موقع الشيخ ماء العينين

مكتبة محمد بن حم الله التيشيتي

وثمانماية قال ولا يسقط الهجرة الواجبة
على هؤلاء الذين استولى الطاغية لعنه الله
على معاقلهم وبلادهم الا تصور العجز عنها بكل
وجه وحال لا الوطن والمال فان ذلك كله ملغى
في نظر الشرع قال تعالى الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا
يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم
وكان الله عفوا غفورا فهذا الاستضعاف المعذر
به اول الآية وصدرها وهو قول الظالمي انفسهم
كنا مستضعفين في الارض فجا بالله تعالى
لم يقبل قولهم في الاستضعاف لانه يدل على انهم كانوا
قادرين على الهجرة من وجه ما فالمستضعف
المعاقب في صدر الآية هو القادر من وجه والمستضعف
المعفو عنه في عجزها هو العاجز من كل وجه واما
المستطيع باي وجه كان وباي حيلة تمكنت
فهو غير معذور وظالم لنفسه ان اقام حسبما
تضمنته الآيات والاحاديث الواردات فهي
نصوص في تحريمها اما الآيات القرآنية فمنها قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود
والنصارى

موقع الشيخ احمد ماء العينين

والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم
منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين
فما ابقت متعلقا الى التطرق لهذا التحريم
وكذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
الذين اتخذوا دينكم هزؤا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مومنين
وتكرار الايات في هذا المعنى وجريها على نسق
واحد موكد للتحريم ورافع للاحتمال المتطرق
اليه فان المعنى اذا نص عليه واكد بالتكرار فقد ارتفع
الاحتمال لا شك فتتعاضد هذه النصوص
القرانية والاحاديث النبوية والاجماعات القطعية
على هذا النهي فلا تجد في تحريم هذه الاقامة وهذه
الموالاة الكفرانية مخالفا من اهل القبلة المتمسكين
بالكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهو تحريم مقطوع
به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل صح
النفس بغير حق واخواته من الكليات الخمس الخلاف
التي اصفق ارباب الملل والاديان على تحريمها
ومن خالف الان في ذلك او رام من المقيمين
معهم والراكنين اليهم فجوز هذه الاقامة

واستخف امرها واستسهل حكمها فهو مارق من
الدين ومفارق لجماعة المسلمين ومحجوج بالا
جماع مدفوع فيه لمسلم ونسبره بالاجماع الذي لا سبيل
لمخالفته وخرق سبيله قال زعيم الفقهاء ابن
رشد فرض الهجرة غير ساقط باقية لازمة الى يوم
القيامة واجبة باجماع المسلمين وفي سنن ابي
داوود من حديث معاوية قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع
التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس
من مغربها وفيه من حديث ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وان استنفرتم
فانفروا وهاتان الهجرتان اللتان تضمنهما حديث
معاوية وحديث ابن عباس هما الهجرتان اللتان ارتفع
فرضهما بفتح مكة فالهجرة الاولى الهجرة من خوف على
الدين والنفس كهجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
المكيين فانها كانت عليهم فرضة [illegible] البقاء
دونها والثانية الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم
الى داره التي استقر بها فقد ارتفع فرض
الهجرة وما بعده احمد بن علي ابن سلام تراهما
الهجرة

موقع الشيخ ماء العينين

الهجرة من ارض الكفر وهي باقية الى يوم القيامة
الى ان قال ومما ذكر من حصول النفع من التسخط
لبعض المهاجرين كما زعموا من ضيق المعاش وعدم
الانتعاش زعمهم انه سعة وتوهمهم انه سعة في نظر
الشريعة الغراء وكيف يتخيل هذا المعنى
في مسلك الهجرة وقد هاجر جلة الصحابة
والانصار رضوان الله عليهم وهاجروا اوطانهم
واموالهم واولادهم وآباءهم وربعهم وهم وفا
تلوهم وصاروا في عيش ضنك منظرهم به بنظرهم ورفقا
لانبيائهم فلم يرخص لاحد في الرجوع ولا في تعطيل
الهجرة بوجه ولا بحال وانه لا يجوز لعاص ان يتوصل
الى ذلك بمشقة ما دخلت وجملته انه فيه بل
مهما وجد سبيلا الى التخلص من ربقة الكفر
فليتخلص ومن رضي بالمقام تحت احكام الضيم
على الرغب والمنتجر اظهار شعائر المسلمين وهو
دارس مما الدين ونعرف في مسالك التحقيق ليبق
والرتب العلى نعوذ بالله من الشرك
جعلنا الله واياكم ممن يسعد البشرى وانتفع
بالذكرى ووقع الفجر عنه قوله تعلى

موقع الشيخ ماء العينين

والذين ءامنوا وهاجروا في سبيل الله والذين
ءاووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا قال لو
اتفق في بعض الأزمان كون المؤمنين في بلد وفي
عددهم قلة ويحصل للكفار بسبب كونهم معهم شوكة
وان هاجر المسلمون من تلك البلدة وانتقلوا الى بلدة
اخرى ضعفت شوكة الكفار فها هنا تلزمهم الهجرة
على ما قاله المفسرون لانه قد حصل فيهم مثل العلة في
الهجرة من مكة الى المدينة تنبيه فيما تصير به
دار الاسلام دار الحرب اعلم ان ما دار الحرب فهي بلاد
الكفار التي لا صلح لهم مع المسلمين وهذه لا حد لها
واما ما تصير به دار الاسلام دار حرب ففي رحمة الامة
والميزان الكبرى ما نصه باب اعانة بلاد الاسلام وقع
اختلاف العلماء في ذلك فقال مالك اذا ظهرت
احكام الشرك في بلدة تصير دار حرب وهو مذهب
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لو ان اهل
بلدة لم تصر دارهم دار حرب حتى تجتمع فيها ثلاثة
اشياء ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها
مسلم ولا ذمي بالامان الاول وان تكون متاخمة
لدار الحرب واتفقوا على انه تغنم اموالهم ويوضح
الجليل للحطاب عند قول خليل الا المتعسكر بدار الحرب

اما جعل

موقع الشيخ [illegible] العبيدي

الى المحل الذي يُخاف منه العدو وسواء كانت دار كفار
او مسلمين وفي رفقة المستعد في احكام والمجاهدين من
هذا الاسلوب وغيره مما يتعلق بالجهاد ما يكفي
ويشفي وفي بعض نصائحه زاجرا عن الاصغاء لمعاني
ونعتهم قال فاحذروا ايها المسلمون تغرير اولئك
المتصفين بسمة الاسلام وليسوا منه في شيء احذروا
ان تسمعوا لغة زورهم وزخرفهم احذروا ما ينفثون من
سمومهم احذروا دعوتهم الى الاستسلام للعدو
والخضوع له فانهم انما يفوهون يرضونكم بافواههم
وتابى قلوبهم واكثرهم فاسقون خضعوا العدو وهم
وباعوا دينهم بدنياهم وصاروا من اعوانهم يفنو
دونهم ليمكنوهم من ارض اخوانهم اولئك الذين
اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما
كانوا مهتدين فعليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين يسعون لنشر تمهيد البلاد وتعبيد رقاب
العباد ليتركوا قتالهم وتكون لهم المنصب الجليل
ومعاذ الله ان الفوز الذي يعد ضدو الكفار
على المؤمنين وقتالهم لا شك في كفرهم وارتدادهم

موقع الشيخ ماء العينين

والعياذ بالله تعالى من قوم يعملون على اذلال
الاسلام واهله واعزاز الكفر واهله واي كفر اكبر
من هذا وان لم يكن هؤلاء مرتدين فهم لكن تقرر
ان المطلع العدو على عورات المسلمين كما ورد في التعليم
والمسلم كالزنديق فكيف يكون حال من اعان العدو
بالسلاح وقال التسولي هؤلاء القوم كونهم
طليعة العدو ويطلعونه على عورات المسلمين
وكونهم يقاتلون معه بالسلاح وكونهم يساكنونه
عصره وتحت رايته فقال الامام والذي يأتي في نوازله
ان المختار في حقهم ان الفتاوى الصادرة فيهم عن
شيوخنا انه يجوز قتالهم واخذ مالهم على حكم
الفيء والغنيمة لان الدار دار الكفر ومالهم انما
هو تحت ايدي الكفار لا تحت ايديهم لانهم ينزعونه
منهم متى ارادوا وكل هذا قاله ارداهم واثكلهم
وقال في المعيار ما محصله ان من بقي ساكنا
من المسلمين معهم ولم يهاجر الينا بعد استيلاء
الطاغية على ارضه او جزء منها اليهم فلا مال له
ولا ولد لان اليد للكافر كما ان الدار له وقد قال
تعالى

موقع الشيخ ماء العينين

تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون
المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء
الى اخر الاية الشريفة قال الجلال ليس من دين
الله في شيء وقد تناولوا امر من يكن في شيء من
دين الله فبعدوا غاية إذ لا وصلة بينهما وقال
غيره اي نهوا عن موالاتهم لقرابة او صداقة ونحو
ها [illegible] بغيرهم الا المومنين هم لا خفاء بان
لموالاتهم [illegible] منه وجه عن موالاة
العدو ومن يتخذ الكافرين اولياء فليس من
ولاية الله في شيء يصلح ان يسمى ولاية فان
مجانبة اعداء الله ومصادقتهم والتبري عن الفتهم
ومعاشرتهم والمومنون اولى بموالاة المومن
فلا ذاهم الى الكافر دل على ضعف ايمانه
فمن جرى الشارع [illegible] بلفظ التغليظ
العظيم حسبما [illegible] العباد يا ايها الذين
امنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على
اعقابكم فتنقلبوا خاسرين [illegible] وصادقتهم
ولو قليلا بسبب [illegible] الى [illegible] من
اخلاقهم التي هي ملعونة [illegible]
به [illegible] فالموالاة للكافرين تنافي الايمان

وفي روح البيان عند قوله تعالى انما ينهاكم
الاية الله عن الذين قاتلوكم في الدين الى قوله فاولئك
هم الظالمون اه لا تجتمع بهم يحضرها العذاب
وحسبك الشوق الكبير وفيه ان التولي كفر
والاولى ان يقال ذكر الله عز وجل المخالفة في الموالاة
المقيدة انها على ان موالاة الذات او غير جائزة
مقالا ان غير المقاتل والمبرة فانها جائزة لغير
المقاتل غير جائزة للمقاتل فاسد الحق وانما
لم تجز البر للمقاتل لغاية عداوته ولا حسان
يقصد النصارى ويقطع السيف يكون حاملا للايمان
الايمان والمجاهدين انتهى باختصار قال تعالى
بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما الذين
يتخذون الكافرين اولياء من دون المومنين
ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا
وفي البيضاوي يتعززون بهم والا تعز لا يتعزز
الا من اعزه الله وقد كتب العزة لاوليائه فقال
ولله العزة ولرسوله وللمومنين ولا يعبا بعزة
غيرهم بالاضافة اليهم وقال صاحب روح البيان
اي ولله الغلبة والقوة ولمن اعزه من رسوله
والمومنين لا لغيرهم كمال المنزلة والتعظيم للاشخاص
وفيه

موقع الشيخ [illegible] العيدين